

صوته لور بن زبير بن عوف في الابه قالوا وقال تعالى وجعلوا له من عباد
جزا اى وقد اطلقوا لور في الامثال شهاده الرجل جزوه قالوا ووقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان طيب ما دل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه فليفت
بين هذا الرجل وكسبه قالوا والانسان تنهر في ولده معتونه كما قال
تعالى ايها الموالم اولادكم فنه فليفتنقبل شهاده الملاي جعل فتوبته
والنفسه في النهمه فص
قال الاخرون قال الله تعالى وما
كان الله ليصل قوم بعد از هدم حتى ينزلهم وياسمون وقال تعالى
وانزلنا الحديد للحاربين بالليل نرى وقد قال تعالى واشهدوا ذري عدي
منكم وقال تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين
فاحد امران ممن تزوجوا من الشهداء وقال يانها الذين امنوا شهاده
بينكم اذ حضر احدكم الموت من الصويه اتان ذوا عدلكم ولا يـ
في دخول الالباء والابناء والاقارب في هذا اللفظ كدخول الاجانب
وتناولها للجمع تناولا واحدا هدا كما لا يملن زفعه ولو استثنى الله سبحانه
ولا رسوله من ذلك اباؤا ولدا ولا اخا ولا قرابه ولا اجمع المسلمين على
استثنا واحد من هؤلاء قلتم الحجه باجمعهم وقد ذكر عبد الرزاق عن ابي
بلور اى يمين عن ابي الزناد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال قال
عمر بن الخطاب يجوز شهاده الوالد لولده والولد لوالده والاخ لاخيه
وعن عمرو بن سليمان الرزقي عن سعد بن المسيب مثل هذا وقال ابن زهـ
ب نوس عن الزهري قال لم يزل منهم سلف المسلمين الصالح شهاده الوالد
لولده ولا الولد لوالده ولا الاخ لاخيه ولا الزوج لامرأته ثم دخل الناس
بعد ذلك فظهرت منهم امور حملت الولاة على انها موقوفه شهاده من
شهم اذ اذات من قرابه وصار ذلك من الولد والوالد والاخ والزوج والمراه
لمشهم الا هو لا في احرام الرمان وقال ابو عبيد حدثني الحسن بن عازر عن

المهمه

شهادة اباؤا ولدا
بناها

عن جده شبيب بن عرقه قال كنت مع الحسن بن علي بن ابي طالب في ايامه
وخصه وشهد لها على ابن اهل وهو زوجها وبعدها اهلها اهلها قال في شرح شهاده
فقال للضمير هذا الوها وهذا زوجها فقال له شرح اهلها شيا يحج به شهاده
كل مسلم شهاده حايه وقال عبد الرزاق بن سفيان بن عيينه عن شبيب بن عرقه
قال سمعت شرح الجار لامراه شهاده ايهما وزوجها فقال له الرجل ايهما
وزوجها فقال شرح فمن شهد للمراه الا ابوها وزوجها وقال ابو بلير
اي شبيهه ك شيا به عن ابن ابي ريب عن سليمان قال شهدت لامرأه عن ابن
ابن محمد بن عمرو بن حزمه قضى بشهادتي وقال عبد الرزاق بن معمر عن ابن
ابن عبد الله الانصاري قال اجاز عمر بن عبد العزيز شهاده الابن لايه ادا
كان علة قالوا فهو لا عمر بن الخطاب وجميع السلف وشرح وعمر بن عبد العزيز
وابو بلير بن محمد بن عمرو بن حزمه بن شبيب بن عرقه قال
ابن حزمه وبهذا يقول الياس بن معويه وعمان بن يحيى واهويه وابو ثور
والمزني وابو سليمان وجميع اصحابنا يعني داود بن علي واصحابه وقد ذكر
الزهري ان الذين ردوا شهاده الابن لايه والابن لايه والاخ لاخيه هم
المناخرون وان السلف الصالح لم يولوا بردها قالوا واما محكمه على المنع
فمدارها على شيتين احدهما البعضه التي بين الاب وابنه وانها توجبك
تلون شهاده احدهما الاخر شهاده لنفسه وهن محه ضعيفه فان هل البعضه
لا توجبان تلون لبعضه في الاحكام لا في احكام الدنيا ولا في احكام الثواب
والعقاب فلا يلزم وجوب شي على احدهما او حرمه وجوبه على الاخر وكحرمه
من حبهه كونه بعضه ولا من وجوب الحد على احدهما وجوبه على الاخر وقد
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يجني والذ على وان فلا يجني عليه ولا يعاقب
بذنبه ولا يثار بحسناته ولا يحج عليه الرأه ولا الحج ايضا الاخر وقد اجمع
الناس على صحه سعيه منه واجارته وهبته ومصارفته ومشاركته فلو اشقت